

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وهي عبارة عن تقديم كابلات $3 \times 120 + 1 \times 70$ CU/PVC/PVC بطول ١٠٠ متر بمبلغ وقدره /٨.١٩٠\$/ (ثمانية آلاف ومئة وتسعون دولارا أميركيا) أي ما يعادل حوالي /٧٣٣,٠٠٥,٠٠٠/ ل.ل (سبعمئة وثلاثة وثلاثون مليوناً وخمسة آلاف ليرة لبنانية لا غير) وفق سعر الصرف المعتمد في كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٤٨ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٩ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٢٠٤٤

قبول هبة مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر بالمرسوم رقم /١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠